

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- الخامس : ملا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء الخ .
- قوله الخامس : ما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع والاستهلال والبيكاره والثيوبه والحيض ونحوه فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة .
- وهذا المذهب مطلقا بلا ريب .
- ونص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب .
- وقبول شهادتها منفردة في الاستهلال والرضاع من المفردات .
- وعنه : تحلف الشاهدة في الرضاع .
- وتقدم ذلك في بابه .
- وعنه : لا يقبل فيه أقل من امرأتين .
- وعنه : ما يدل على التوقف .
- قال الشيخ تقي الدين C قال أصحابنا : والاثنان أحوط من المرأة الواحدة .
- وجعله القاضي محل وفاق .
- قال أبو الخطاب و المصنف و ابن الجوزى و ابن حمدان و الناطم وغيرهم : الرجل أولى لكماله انتهوا .
- وقيل : لا تقبل في الولادة من حضرها غير القابلة قال في الرعاية .
- وقال : يقبل قول امرأة في فراغ عدة بحيض .
- وقيل : في شهر .
- ويقبل قولها في عيوب النساء .
- وقيل : الغامضة تحت الثياب انتهى